

## كشاف القناع عن متن الإقناع

بغير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنثى ) المتصح الذكورية أو المشكل بلا إنزال .  
لعدم الفرج الأصلي بيقين ( أو إيلاج الخنثى ) الواضح الأنوثة أو المشكل ( ذكره في قبل أو  
دبر بلا إنزال ) لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين ( وكذا لو وطء كل واحد من الخنثيين  
المشكلين الآخر بالذكر في القبل ) لاحتمال زيادتهما أو زيادة أحدهما ( أو ) وطء كل واحد  
من الخنثيين الآخر بالذكر في ( الدبر ) لاحتمال زيادة الذكرين ( وإن تواطأ رجل وخنثى في  
دبريهما فعليهما الغسل ) لأن دبر الخنثى أصلي قطعاً .

وقد وجد تغييب حشفة الرجل فيه ( وإن وطء الخنثى بذكره امرأة وجامعه ) أي ذلك الخنثى  
( رجل في قبله فعلى الخنثى الغسل ) لأنه إن كان ذكرًا فقد غيب ذكره في فرج أنثى وإن كان  
أنثى فقد جومت في قبلها الأصلي ( وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه ) لأن  
الخنثى لا يخلو عن أن يكون رجلاً فيجب الغسل على المرأة أو يكون أنثى فيجب الغسل على  
الرجل .

والاحتياط أن يتطهرا على ما تقدم وإن أراد أن يأتى أحدهما بالآخر أو يضافه وحده .  
اغتسلا على ما تقدم عن صاحب المنتهى ( ولو قالت امرأة بي جني يجامعني كالرجل فعليها  
الغسل ) وقال في المبدع لا غسل لعدم الإيلاج والاحتلام .  
ذكره أبو المعالي .

وفيه نظر .

قال ابن الجوزي في قوله تعالى ! ! دليل على أن الجني يغشى المرأة كالأنسي .  
وفيه نظر .

لأنه لا يلزم من الغشيان الإيلاج لاحتمال أن يكون إيلاجه عن ملاسته بيده خاصة .  
انتهى .

قلت وعلى ما ذكره المصنف لو قال رجل بي جنية أجامعها كالمرأة فعليها الغسل ( والأحكام  
المتعلقة بتغييب الحشفة كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل ) من وجوب الغسل والبدنة في  
الحج وإفساد النسك قبل التحلل الأول وتقرر الصداق والخروج من الفيئة في الإيلاء وغير ذلك  
مما يأتي في أبوابه ( وجمعها بعضهم فبلغت أربعمائة ) حكم ( إلا ثمانية أحكام ذكره ابن  
القيم في تحفة المودود في أحكام المولود ) ومن تتبع ما يأتي يظفر بأكثرها